مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

# المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر في عقد الخدمة النفطي

## دراسة قانونية مقارنة

# Contractual liability arising from the investors breach of the oil service contract

ميادة صباح حسن

مدرس مساعد – القسم الخاص– كلية القانون –جامعة ميسان

**mayadasabah0@gmail.com**

**الخلاصة**

تحتل المسؤولية العقدية مكانة واهمية كبيرة في موضوعات القانون الخاص ومنها عقود الاستثمار النفطي او عقود الخدمة النفطية وهي بذلك تجد صدى في نطاق العلاقات العقدية والاقتصادية الدولية ، ولأعمال المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر لابد من توافر اركانها من اخلال وضرر وعلاقة سببية وبيان اشخاص هذه المسؤولية من مستثمر اجنبي ودولة بوصفا طرف وطني في العقد.

ان ثبوت المسؤولية العقدية على المستثمر الاجنبي يرتب عليه جملة من الاثار سواء من ناحية التعويض سواء كان التعويض عيني او بمقابل نقدي او غير نقدي لكونه وسيلة جبرللضرر المادي او المعنوي او من ناحية الفسخ او الانهاء في عقود الخدمة النفطي من حيث تعريف الفسخ وشروطة واثاره.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية العقدية ،التعويض ، الفسخ، الضرر ، المستثمر .

## Abstract

Contractual responsibility occupies a great place and importance in the subjects of private law, including oil investment contracts or oil service contracts, and thus finds an echo in the scope of international contractual and economic relations. Breach of the foreign investor and the state as a national party to the contrac. .

Evidence of the foreign investor's contractual liability entails a number of effects, whether in terms of compensation, whether the compensation is original or in monetary or non-monetary consideration, as it is a means of redressing material or moral damage. , or in terms of termination or termination in oil service contracts in terms of definition of termination, conditions and effects.

Keywords:Contractualliability -Compensation-Revocation-Harm-The error-Investor.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**المقدمة**

تحتل عقود الخدمة النفطية مركز الصدارة في العقود الدولية ، بل انها المحور الرئيسي الذي تدور حوله جملة من العلاقات الاقتصادية والتبادل المستمر للثروات والخدمات وعمليات الانتاج ، ونقل المنتجات من اسواق الانتاج الى اسواق الاستهلاك.

وعليه ان التعدد والتنوع في عقود الخدمة النفطية لتعدد واختلاف المحل الذي ترد عليه فقد يكون محلها التنقيب عن النفط وانتاجه أو عقد خدمة فنية أو عقد تصفية نفط خام ، فأن ثار اي نزاع بشأن المسؤولية العقدية لأحد اطراف العقد سواء من الدولة المتمثلة بشركات النفط الوطنية أو من ناحية المستثمر الاجنبي وهو محور دراستنا .

حيث تناولنا المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر الاجنبي بعقود الخدمة النفطية في مبحثين : الاول : مفهوم المسؤولية العقدية ، والثاني :احكام المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر بعقود الخدمة النفطية ، حيث قسمناه الى : المطلبين : الاول :يتعلق بالتعويض بأنواعه العيني وبمقابل سواء كان نقدي أو غير نقدي ، والثاني : تناولنا فيه الفسخ أو الانهاء في عقود الخدمة الفنية.

**موضوع البحث**

ان المسؤولية العقدية التي تثار في نطاق الاخلال بتنفيذ عقود الخدمة النفطي لاتختلف عن اي مسؤولية يمكن ان تثار في العقود الملزمة للجانبين من حيث توافر اركانها لكي تنهض هذه المسؤولية سواء اخل المستثمر الاجنبي بتنفيذ التزامه او تأخر في تنفيذه وترتب على ذلك ضررا ماديا او معنويا وبالتالي يأتي التعويض او الفسخ كأثر مباشر للضرر وبوصفه وسيلة جبر للضرر.

**أهمية الدراسة**

تعد عقود الخدمة النفطية من اهم عقود الاستثمار الاجنبي ، لما ترتبه من اثار مهمة، سواء بالنسبة للدول المنتجة والتي غالبا ما تنتمي للدول النامية لكون الاستثمار النفطي يشكل المصدر الرئيسي للدخل القومي لتلك الدول ، او بالنسبة للدول المستهلكة والتي غالبا ماتنتمي للدول المتقدمة لأعتمادها على النفط في تقدمها وتطورها الصناعي وما يترتب على ذلك من اثار مهمة متحققة نتيجة اخلال المستثمر بتنفيذ العقد او تأخره في تنفيذه سواء من ناحية التعويض اومن ناحية الفسخ.

**اشكالية البحث**

ان فكرة الاستثمار النفطي في العراق من خلال عقود الخدمة النفطية هي فكرة حديثة النشاءة في العراق ، ولا يوجد لها تنظيم تشريعي مستقل شأنه شأن العقود الاخرى وهنا يثور السؤال في حالة حدوث اخلال من احد اطراف العقد وخصوصا المستثمر الاجنبي هل نكتفي بتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني ام ان الامر يحتاج الى قواعد خاصة لمعالجة هذا الاخلال .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

في حالة ثبوت الاخلال هل تترتب كل اثاره ام ان هناك اثار لا تترتب عليه لكون احد اطرافه دولة .

**منهج البحث**

وجدنا من الافضل لحل مشكلات هذه الدراسة اختيار المنهج المنهج المقارن وذلك مقارنة مع القانون المدني العراقي و القانون المدني المصري والكويتي وكذلك مقارنة عقود الخدمة النفطي .

**خطة البحث**

تطلب دراسة (المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر في عقود الخدمة النفطية) تقسيمها الى مبحثين : في الاول نبين مفهوم المسؤولية العقدية عن طريق تقسيمها الى مطلبين : في الاول المقصود بالمسؤولية العقدية واركانها وفي الثاني : نتحدث عن اشخاص المسؤولية العقدية ونسلط الضوء في المبحث الثاني : على احكام المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر في عقود الخدمة النفطية عبر تقسيمه ال مطلبين الاول منه يتناول التعويض في عقود الخدمة الثاني يتحدث عن الفسخ في عقود الخدمة النفطي. وفي النهاية نتطرق لأهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الاول: مفهوم المسؤولية العقدية في عقد الخدمة النفطي

لبيان مفهوم المسؤولية العقدية في عقد الخدمة النفطي لابد من بيان المقصود بالمسؤولية العقدية وبيان اركانها واطرافها وذلك وفق الاتي: المطلب الاول: المقصود بالمسؤولية العقدية ، والثاني : اطراف المسؤولية العقدية في عقد الخدمة النفطي.

### المطلب الاول : المقصود بالمسؤولية العقدية واركانها

ان تحديد المقصود بالمسؤولية العقدية وبيان اركانها يتقتضي تقسيمها الى فرعين الاول : المقصود بالمسؤولية العقدية والثاني : اركان المسؤولية العقدية في عقد الخدمة النفطي .

**الفرع الاول :المقصود بالمسؤولية العقدية في عقد الخدمة النفطي.**

يقصد بالمسؤولية العقدية : هي الجزاء الذي يرتبه القانون نتيجة اخلال المتعاقد او المستثمر الاجنبي بتنفيذ التزامه العقدي وهي بذلك تعد اثرا للالتزام العقدي لا مصدرا ويترتب عليها التزام االتعويض بذمة المخل[١].

او هي تحمل المدين بالالتزام العقدي النتائج الضاره الناجمة عن عدم تنفيذ هذا الالتزام[٢].

وقد عرف المشرع العراقي المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي في المادة (٢/١/١٥٠) بقولها (١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مايوجبه حسن النيه ،٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ماهو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**الفرع الثاني :اركان المسؤولية العقدية في عقد الخدمة النفطي.**

**اولا: الخطأ**

يتمثل الخطأ في المسؤولية العقدية في عقود الخدمة النفطي بعدم قيام المستثمر الاجنبي بتنفيذ التزامه العقدي او تنفيذه ولكن بصورة معيبة .

ويعد الاخلال الركن الاساسي والجوهري في المسؤولية العقدية بحيث لا تنعقد المسؤولية العقدية الا عليه سواء كان هذا الاخلال ناتجا عن عمد او اهمال [٣].

فمجرد عدم تنفيذ المدين لألتزامه في عقد الخدمة النفطي يكون قد انحرف عن السلوك الواجب في ذلك على نحو لا يقوم به المدين الرشيد ، فالاخلال مرادف لعدم تنفيذ الالتزام[٤].

واشار المشرع العراقي في القانون المدني النافذ في المادة (١٦٨) منه التي تنص على (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعد الوفاء بالتزامه مالم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، وكذلك الحكم اذا تأخر في تنفيذ الالتزام).

مقتضى هذا النص ان المتعاقد الذي ابرم العقد سواء كان عقد خدمة نفطي أو اي عقد اخر ملزم للجانبين لم ينفذ التزامه أو تأخر في تنفيذ التزامه يعتبر مخطئا لعد وفائه بالتزامه دون وجود قوه قاهرة تمنعه من ذلك.

اما المشرع المصري فلم يتطرق الى الخطأ انما عالج اثاره شأنه شأن المشرع العراقي حيث ذهبت المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري النافذ الى القول(اذا استحال على الملتزم ان ينفذ التزامه عينا حكم عليه القاضي بالتعويض لعدم وفائه بالتزامه ، مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه)

وذهب المشرع الكويتي الى عدم تعريف الخطأ بصورة مباشرة انما جعل فاعل الضرر هو المخطئ و المسؤول عن التعويض وذلك بقوله في المادة (٢٢٧) مدني كويتي (كل من احدث بفعله الخاطئ ضررا بغيره يلتزم بتعويضه سواء اكان في احداثه الضرر مباشرا او متسببا )

ويقسم الخطأ الى ثلاث درجات فمنه الخطأ التافه : وهو الخطأ الذي لا يقترفه الرجل الحريص، الخطأ اليسير : وهو الخطأ الذي يرتكبه الرجل الحريص، الخطأ الفادح : وهو الذي لا يرتكبه اقل الناس عناية[٥].

**ثانيا: الضرر**

فهو ثاني اركان المسؤولية العقدية والشرط الاساسي للتعويض سواء كان الضرر مادي أو معنوي ، ويعرف الضرر بأنه الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة ، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامه جسمه أو ماله أو حريته أو غير ذلك [٦] .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

ويعرفه اخر بأنه الضرر المتمثل بالأذى أو الخسارة التي تلحق الشخص في نفسه أو في جسمه أو ماله وهو الضرر المادي ، أو يلحق الشخص في شرفه واعتباره ، وهذا هو الضرر الادبي أو المعنوي [٧].

والضرر الذي يتم التعويض عنه هو الذي يترتب عليه المساس بحق من حقوق المضرور أو المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون[٨].

وعليه يمكن القول ان الضرر الذي يتم التعويض عنه وفقا للقانون المدني العراقي هو الضرر المباشر المتوقع سواء كان ماديا أو معنويا نتيجة اخلال المستثمر بتنفيذ التزامه الا اذا ارتكب الاخير غشا أو خطا جسيما فأنه يسأل عن الضرر المتوقع وغير المتوقع[٩].

ويقابله القانون المدني المصري في المادة (٢/٢٢١) التي نصت على انه((ومع ذلك اذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد)).

والمادة (٢١١/ ٢) مدني مصري التي تنص على انه(( وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم)).

**ثالثا: العلاقة السببية**

تعد العلاقة السببية ثالث اركان المسؤولية العقدية حيث يشترط لأنعقاد المسؤولية العلاقة بين الخطأ والضرر .

فهي تلك الرابطة التي تربط الاخلال بالضرر ، رابطة سبب بنتيجة ، اي انها تجعل الضرر نتيجة للاخلال ، بمعنى اخر تعني اثبات ان الضرر الذي اصاب المضرور كان بسبب اخلال المدعى عليه وان الاخلال المذكور هو من احدث الضرر [١٠].

وللعلاقة السببية اهمية كبرى في مجال المسؤولية العقدية فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر، وهذه الاركان الثلاث هما اساس المسؤولية العقدية فأذا انتفى اي ركن من هذه الاركان سقطت المسؤولية ، ولايكون هناك تعويض ومن الاحكام القضائية التي تذكر في هذا الصدد حكم محكمة التمييز الكويتية حيث قضت بأنه (في العقود الملزمة للجانبين اذا قعد احد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه التعاقدي فأن ذلك يرتب تعويضا لطرف الاخر المضرور نتيجة الاخلال بهذا الالتزام)[١١].

## المطلب الثاني : اطراف المسؤولية العقدية في عقود الخدمة النفطية

ان تحديد اطراف المسؤولية العقدية يقتضي بيان الطرف الوطني فيا والطرف الاجنبي وذلك في فرعين الاول: الطرف الوطني في عقد الخدمة النفطي والثاني : المستثمر الاجنبي كطرف ثاني العقد وهو محور دراستنا.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**الفرع الاول: الطرف الوطني في عقد الخدمة النفطي.**

تتعدد الطرق التي تبرم بواسطتها الدولة عقودها النفطي فقد تبرمه بصورة مباشرة عن طريق من يمثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو احد الوزراء هذا من جانب ومن جانب اخر فقد تسلك الدولة الطريق غير المباشر عن طريق من يمثلها من الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها[١٢].

ومن امثلة العقود النفطية التي ابرمت بطريقة غير مباشرة عقد الخدمة الفني (TSC)[١٣] وعقد الخدمة للتطوير والانتاج (DPC)[١٤] النفطي التي اعلنت عنها وزارة النفط ضمن جولات التراخيص الاولى والثانية سنة ٢٠٠٨، حيث مثلت الشركات الوطنية التي ابرمت العقد الدولة.

ومن امثلة القوانين التي تسلك الطريق المباشر فقط لأبرام العقود النفطية مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ فقد منحت المادة (١٨/اولا–ثانيا) منه الهيئات المختصة ( وزارة النفط أو الجهة المختصة في الاقليم أو المحافظة المنتجة)

وهنا يلاحظ الاختلاف بين العقود النفطية ومشروع النفط والغاز وعليه ندعو المشرع العراقي بضرورة سلوك الطريق غير المباشر لأبرام العقود النفطية.

**الفرع الثاني: الشركة الاجنبية المستثمرة في عقود الخدمة النفطية**

تتطلب عقود الخدمة النفطية موارد مالية ضخمة ومعرفة وخبرات فنية في مجال التنقيب والتطوير والانتاج النفطي وهذه المتطلبات لا تتوفر الا لدى الشركات العاملة في مجال الصناعة النفطية [١٥].

وعرف عقد الخدمة الفنية وعقد الخدمة للتطوير والانتاج النفطي بأن الشركة (( اي كيان هو طرف موقع على هذا العقد وهو جزء من المقاول ، باستثناء الشريك الحكومي ، ويشمل المصطلح في أي وقت لاحق الخلفاء القانونيين والموكلين المفوضين)).

وعليه السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو كيف يمكن تحديد الشركة المتعاقدة مع الجانب الوطني وطنية او اجنبية اي ماهو المعيار المتبع في ذلك هل هو معيار الجنسية او معيار مكان التأسيس او معيار الرقابة معيار مركز النشاط .

وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار مكان التأسيس لتحديد جنسية الشركة واشترط في المادة (١٣/ثانيا) من قانون الشركات العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل ان يكون (المقر الرئيسي للشركة في العراق).

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

وقد اخذت اتفاقية واشنطن وذلك في المادة (٢٥) من اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥بضابط الجنسية كمعيار لتحديد الصفة الاجنبية للشركة ، حيث ان اختصاص المركز قاصر على نظر منازعات الاستثمار بين الدولة المتعاقدة والمستثمر[١٦].

## المبحث الثاني : احكام المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر بعقود الخدمة النفطية.

بعد اخلال المستثمر بتنفيذ التزامه او تأخره بتنفيذ الالتزام الوارد في عقد الخدمة النفطي وثبوت الاخلال وتحقق الضرر المادي او المعنوي ووجود العلاقة بين الاخلال والضرر يتحقق اثر المسؤولية العقدية وهو التعويض والفسخ. وعليه قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين الاول تناولنا فيه التعويض والثاني تناولنا فيه الفسخ.

**المطلب الاول: التعويض في عقود الخدمة النفطية**

لتناول التعويض في عقود الخدمة الفنية قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول : المقصود بالتعويض ، والثاني انواع التعويض ومدى التعويض في عقود الخدمة الفنية.

**الفرع الاول: المقصود بالتعويض في عقود الخدمة النفطي.**

ويقصد بالتعويض : هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور ومايترتب على ذلك من نتائج واثار مالية وغير مالية ، فالمقصود اذن هو اعادة التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر الى ماكان عليه قبل وقوع الضرر[١٧] .

ويعتبر الضرر النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية ، حيث ان المضرور عند قيام المسؤولية العقدية يسعى الى الحصول على تعويض وان يكون هذا التعويض كاملا لجبر الضرر[١٨].

ونص القانون المدني العراقي في المادة (١٦٨) على انه(ا ذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه)

وكذلك الامر في القانون في القانون المدني الكويتي حيث نصت المادة (١/٢٢٧) على ان (كل من أحدث بفعله الخاطئ ضررا يلتزم بتعويضه ، سواء في احداثه الضرر مباشرا أو متسببا)

وجاء في عقد الخدمة النفطي قوله (يتحمل المقاول المسؤولية القانونية عن أية خسارة او ضرر يصيب المنشأت التي تعود للشركة الوطنية العراقية أو اي طرف ثالث بسبب الاهمال الجسيم أو سوء الادارة المتعمد من المقاول أو المشغل أو مقاوليهم الثانويين)[١٩] .

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**الفرع الثاني : انواع التعويض ومدى التعويض في عقود الخدمة النفطي**

**اولا: انواع التعويض في عقود الخدمة النفطي.**

**١-التعويض العيني :**

ويقصد بالتعويض العيني : هو الذي يتمثل بالوفاء بلتعويض عينيا ويكثر هذا النوع من التعويض في مجال المسؤولية العقدية اكثرمن المسؤولية التقصيرية ويعبر عن بأن الحكم بااعادة الحال الى ماكان علية قبل وقوع الخطا الذي ادى الى وقوع الضرر وهو بذلك يعد افضل من التعويض النقدي لانه يؤدي الى محو الضرر وازالتة بدلا من بقاء الضرر على حالة واعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض النقدي[٢٠].

ويقصد بة ايضا بان ( الزام المدين بعمل يزيل به الضرر الذي لحق الدائم من جراء عدم تنفيذ المدين التزامه تنفيذ عينيا فان تعذر التنفيذ العيني فان القانون يمنح السلطة للقاضي للتدخل وذلك حتى يرفع عن الدائن مالحق من ضرر جراء هذا الخلال[٢١].

وياخذ المشرع العراقي بلتعويض العيني في العقود الملزمة للجانبين حيث نص في المادة ( ٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي النافذ على ان ( يجوز للمحكمة تبعا للضروف وبناءاعلى طلب المتضرر ان تأمر بأعادة الحال الى ماكان عليه..) .

علية يمكن الاخذ بالتعويض العيني في عقود الخدمة النفطية لكونها لاتخرج عن طائفة الملزمة للجانبين الاانه التعويض العيني قد لايشمل كل عقود الخدمة النفطية وانما قدينطبق على بعض العقود النفطية لانه هناك حالات او اضرار لايمكن فيها اعادة الحال الى ماكان علية قبل التعاقد وانما يمكن اعادتها بشكل جزئي مع التعويض بمقابل عن الاضرار المتبقية التي لايمكن اصلاحها.

مثلاً يتصور التعويض العيني في بعض عقود الاستثمار النفطي ومنها عقود تصفية النفط الخام بأيقاف نشاط التصفية كليا او جزئياً حتى يقوم المستثمر بااتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الازمة لااصلاح الضررا الناجم عن هذا النشاط ومنع حدوثة في المستقبل [٢٢].

**ثانيا : التعويض بمقابل.**

يقصد بالتعويض بمقابل هو التعويض بمبلغ معين من النقود او اداء امر معين على سبيل العويض وان خير وسيلة لجبر الضرر في المسؤولية العقديةفي الحالات التي يستحيل فيها التعويض العيني يحكم فيها القاضي او المحكم بي التعويض النقدي كوسيلة لجبر الضرر ويجوز ان يكون هذا التعويض على شكل اقساط او ايراد مرتبأ لمدى حياه المتضرر[٢٣].

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

ياخذ المشرع العراقي بلتعويض النقدي او صورة سواء كانت اقساط او ايراد مرتبا مدى حياه المتضرر وذلك في المادة (١/٢٠٩) التي تنص على (تعين المحكم طريقة التعويض تبعا للضروف ، يصح ان يكون التعويض اقساط ، او ايرادا مرتبا . ٢ – يقدر التعويض بلنقد ) .

ويقابله القانون المدني المصري في المادة ( ٢٧١) والقانون المدني الكويتي في المادة ( ٢٤٦/ ١) والمادة ( ٢٥٢) .وبلتالي يمكن القول ان التعويض النقدي هو الوسيلة الاكثر اتباعا في العقود النفطية لكون اطرافة لهم خصوصية معينة فااحد اطرافة دولة ذات سيادة واستقلال وطرف ثاني مالك لقوة اقتصادية وتكنولوجيا عالية [٢٤].

ومن العقود النفطية التي قضت فيها قرارات التحكيم بالتعويض النقدي للمتضرر باعتباره الانسب لهذه العقود هو الحكم التحكيمي بمبلغ قدره (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرون مليون دولار لصالح الشركة الليبية نتيجة اخلال الطرف الاخر بتنفيذ التزامه في العقد المبرم بين الشركة الوطنية الليبية للنفط والشركة الامريكية (sun-oil) حول التنقيب عن الحقول النفطية في ليبيا[٢٥].

**٢– التعويض غير النقدي في عقود الخدمة النفطي .**

ويقصد بالتعويض غير النقدي : هو التعويض الذي تقتضيه الظروف في بعض حالات الاخلال ، أو هو ان تأمر المحكمة بأداء امر معين على سبيل التعويض[٢٦].

وقد اخذ المشرع العراقي بالتعويض غير النقدي وذلك في المادة (٢/٢٠٩) التي تنص على (انه يجوز للمحكمة ان تأمر تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر بأداء امر معين) ويقابلها القانون المدني المصري في المادة (٢/١٧١) والقانون المدني الكويتي في المادة (١/٢٤٦)[٢٧].

ومن صور التعويض غير النقدي صورة الحكم بمروفات الدعوى فقد يصدر الحكم من قبل القاضي أو المحكم في النزاع الناشئ عن اخلال المستثمر بتنفيذ عقود الخدمة النفطية بمصرفات الدعوى ، وهذا ماجاء في المادة (٣/٢٤) من عقد الخدمة للتطوير والانتاج (DPSC) التي نصت على ان (يعوض المقاول ويجنب الشركة الوطنية عن جميع وآية دعاوى ، واجراءات ،ومطالبات ومقاضاة من أطراف ثالثة ، تنشأ بسبب أية خسارة أو ضرر ينجم عن أي فعل أو اهمال يرتكبه المقاول أو المشغل او مقاوليهم الثانويين عند تنفيذهم للعمليات البترولية .....)[٢٨].

وكذلك الحكم التحكيمي الصادر في النزاع الذي نشب بين الشركة الانجليزية والشركة العمانية حول اخلال الشركة الانجليزية بتنفيذ التزامها العقدي الصادر في ١٦/ يناير ١٩٥٨من غرفة التجارة الدولية بباريس ، فقد حكمت هيئة التحكيم على الشركة الانجليزية بدفع نفقات الخبير كأقرار لمسؤوليتها عن الاخلال الذي ارتكبته[٢٩].

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**ثانيا:مدى التعويض في عقود الخدمة النفطية :**

يتحدد التعويض بمقدار الضرر الذي اصاب المتضرر وعادة ما يتم التعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت في العقود الملزمة للجانبين ومنها عقود الخدمة النفطي وتتمثل الخسارة اللاحقه في النوع من العقود بالضرر الذي اصاب المتضرر ، اما الكسب الفائت فهو يتمثل بالمنفعة أو الفائدة التي تسبب الضرر في فقدانها.

وقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ التعويض عن الخسار اللاحقة والكسب الفائت وذلك في المادة (٢/٦٩) ونص فيه على :(يكون التعويض عن الخسارة اللاحقة وما فاته من كسب بسبب الحق عليه...) يقابلها القانون المدني المصري في المادة (٢٢١) (يشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب....) والمادة (٢٣٠/ ١) من القانون المدني الكويتي (يتحدد الضرر الذي يتلزم المسؤول بالتعويض عنه بالخسارة التي وقعت والكسب الذي فات)

**المطلب الثاني : الفسخ في عقود الخدمة النفطي**

لتناول الفسخ او الانهاء في عقود الخدمة النفطية قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الاول: المقصود بالفسخ، و وفي الثاني :شروط اعماله واثاره وذلك وفق الاتي .

**الفرع الاول : المقصود بالفسخ**

ويقصد بالفسخ : هو حق المتعاقد في العقد الملزم للجانبين في انهاء الرابطة التعاقدية لعدم قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ التزامه ، ففي العقود الملزمة للجانبين يجوز للدائن أو المتعاقد الاخر المتضرر ان يطلب جبرا للضرر التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل أو ان يطلب الفسخ اختصارا للوقت والجهد [٣٠].

ويأخذ المشرع العراقي بالفسخ في العقود الملزمة للجانبين حيث اجاز للمتضرر في حالة عدم تنفيذ المتعاقد الاخر التزامه ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى بعد الاعذار .

وبطبيعة الحال فأنه الفسخ يرتب اثران وهما أما اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد وبذلك يكون قد حقق اثرا رجعيا او تنصرف اثاره للمستقبل فقط وبذلك يسمى انهاء الا فسخ وهذا ماعليه الحال في عقود الخدمة النفطي[٣١] .

وللفسخ أو الانهاء عدة اشكال وهي استحالة التنفيذ او انقضاء مدة العقد او عدم وجود محل العقد النفطي أو اتفاقا أو قضائيا أو نتيجة اخلال احد طرفي العقد واخذ المشرع العراقي بالفسخ الطبيعي او الاتفاقي بقوله في المادة (١٨١) من القانون المدني العراقي بقوله(للعاقدين ان يتقايلا العقد برضاهما بعد نفاذه).

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**الفرع الثاني : شروط أعمال الفسخ أو الانهاء في عقو الخدمة النفطية وآثارها .**

**اولا: شروط أعمال الفسخ أو الانهاء.**

**١–وجود عقد خدمة نفطي ملزم للجانبين.**

حيث يشترط لأنهاء عقد الخدمة النفطي ، ان يكون هناك عقد ملزم للجانبين اذ ينشأ التزامات متقابله بحيث يعد كل التزام منها سببا للالتزام الذي يقابله ، ولذلك فقد وجدت فكرة الارتباط بين هذه الالتزامات ، فأذا لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الاخر ان ينهي التزامه وقد منحت العقود النفطية هذا الحق للشركات الوطنية بشرط اخلال المستثمر بتنفيذ العقد [٣٢].

**٢–اخلال المستثمر اخلالا جوهريا.**

ان عقود الخدمة النفطية هي جزء من عقود غرفة التجارة الدولية التي تعد فيها المخالفة الجوهرية شرطا اساسيا لأنهاء العقد من عدمه.

وقد اعطت الاتفاقيات الدولية تعريفا للاخلال الجوهري فقد عرفته اتفاقية فينا بقولها (تكون مخالفة العقد من احد الطرفين مخالفة جوهرية اذا تسببت في الحاق ضرر بالطرف الاخر من شأنه ان يحرمه بشكل اساس مما كان يحق له ان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد ، مالم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ، وما لم يكن أي شخص سوي الادراك من نفس الصفة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف)[٣٣].

كما عرفته اتفاقية لاهاي بقولها( تكون مخالفة العقد جوهرية في حكم هذا القانون اذا كان المتعاقد الذي تخلف عن التنفيذ يعلم أو كان ينبغي ان يعلم وقت أبرام العقد ان شخصا عاقلا من صفة المتعاقد الاخر وفي مركزه المالي ما كان يرضى بأبرام العقد اذا علم بالمخالفة وآثارها)[٣٤].

وبالتالي يمكن القول ان الشرط التي ينبغي توافرها لأعتبار الاخلال جوهريا وفقا للاتفاقيا الدولية هي ثلاثة : الاخلال بالعقد ، الضرر ، توقع الضرر.

ومن النماذج العقدية لعقود الاستثمار النفطية التي اعطت الحق لشركة النفط الوطنية بأنهاء العقد عند وقوع احد الحالات الاتية من جانب المستثمر الاجنبي . عقد الخدمة التقنية النفطي حيث جاء فيه شروط الانهاء من الجانب الوطني :

أ–افلاس المستثمر الاجنبي أو اعلن افلاسه.

ب–تقديم معلومات كاذبة والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة في تنفيذ العقد.

ج– فشل المقاول جوهريا للأمتثال الى الخطط المصدقة ، برامج العمل أو الميزانية[٣٥].

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

**٣- الأعذار**

لايجوز للشركة الوطنية ان تنهي عقد الخدمة النفطي الا بعد ان تقوم بأعذار المستثمر وعلة ذلك في اثبات تقصير المستثمر في الوفاء بالتزامه العقدي وهذا يعد دليلا لغرض الانهاء للعقد عند المطالبة به قضائيا أو تحكيميا.

ومن الجدير بالذكر ان مجرد الاخلال الجوهري لايجيز للشركة الوطنية الانهاء الا اذا تقاعس المستثمر عن الوفاء بعد اعذاره من قبل بوجوب الوفاء بالتزامه العقدي ويعد ضرورة بعد ذلك لتهديده بالانهاء اذا قصر في التنفيذ[٣٦].

وقد نصت اغلب عقود الخدمة النفطية على ضرورة الاعذار كشرط لأنهاء العقد من جانب الطرف الوطني حيث جاء في عقد الخدمة الفنية احقل البزركان ضرورة الاعذار لمدة ثلاث أشهر في مذكرة فأن تم معالجة الاخلال خلال مدة الاعذار او بذل الجهد لمعالجة الاخلال اعتبرت المذكرة ملغيه ، اما اذا لم يعالج الاخلال ولم يبذل جهد لذلك فأنه العقد يعتبر منتهيا بعد انتهاء مدة الاعذار[٣٧].

وذات الامر في عقد الخدمة لتطوير وانتاج منطقة حلفاية [٣٨].

**ثانيا: آثار الفسخ أو الانهاء في عقد الخدمة النفطية.**

يترتب على الفسخ او الانهاء جملة من الاثار وهي :

١-تنازل الشركة الاجنبية المتعاقدة عن جميع حقوقها ومصالحها المستقبلية المحددة بموجب العقد اعتبارا من تاريخ الانهاء.

٢-رد الشركة الاجنبية المتعاقدة المقدار الكلي للمبالغ غير المصروفة الى شركة النفط الوطنية المتعاقدة .

٣- عدم تدخل الشركة الاجنبية المتعاقدة في العمليات النفطية التي تقوم بتنفيذها شركة النفط الوطنية أو أي طرف ثالث[٣٩] .

**الخاتمة**

بعد ان انهينا موضوع دراستنا الموسوم ب( المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال المستثمر بعقد الخدمة النفطية) ، ومن خلال ما تقدم توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وذلك وفق الاتي :

**اولا: النتائج**

١-عند تنفيذ عقود الخدمة النفطية قد يرتكب احد اطرافه اخلالا وهذا يستوجب قيام المسؤولية العقدية .

٢-لا تختلف قواعد المسؤولية العقدية الناشئة عن اخلال احد اطراف العقد الملزم للجانبين عن المسؤولية العقدية التي يمكن ان تثار في عقد الخدمة النفطية.

٣- المسؤولية العقدية هي الجزاء الذي يرتبه القانون نتيجة اخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

٤-يعد الاخلال الركن الاساسي والجوهري في المسؤولية العقدية.

٥- ينقسم الضرر الذي يتم التعويض عنه الى ضرر مادي ومعنوي وضرر مباشر وغير مباشر وضرر متوقع وغير متوقع ، والضرر الذي يتم التعويض عنه هو الضرر المادي او المعنوي المباشر المتوقع ، اما الضرر غير المباشر وغير المتوقع فلا يتم التعويض عنه الاذا انطوى على غش أو خطأ جسيم.

٦-بينا ان العلاقة السببية : هي العلاقة التي تربط الضرر بالخطأ الصادر من المستثمر الاجنبي.

٧- ان اطراف المسؤولية العقدية هما الدولة كطرف في العقد وهي اما تدخل بصورة مباشرة عن طريق من يمثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو احد الوزراء ، والمستثمر الاجنبي ومايهمنا في دراستنا هو اخلال المستثمر الاجنبي.

٨- اخذ المشرع العراقي بمعيار مكان التأسيس لتحديد جنسية الشركات المستثمرة واشترط ان يكون المقر الرئيسي في العراق.

٩- ينقسم التعويض الى تعويض عيني وتعويض بمقابل سواء كان تعويض نقدي او غير نقدي ، حيث يعد التعويض النقدي هو الانسب لعقود الخدمة النفطية لان هناك حالات يصعب فيها اعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد

١٠-تناولنا الفسخ كجزاء لأخلال المستثمر بتنفيذ التزامه ويشترط بهذا الاخلال ان يكون جوهريا لا ثانونيا .

١١-منحت اغلب العقود النفطية الحق لشركات النفط الوطنية صلاحية انهاء العقد بشرط صدور اخلال جوهري من الطرف الاخر ،أي انها لا تمتلك صلاحية انهاء العقد بأرادتها المنفردة وانما يتم الفسخ نتيجة الاخلال.

١٢- لايسمح للطرف الوطني بأنهاء العقد الابعد اعذار المستثمر.

١٣- يتم الاعذار بواسطة مذكرة توجه الى المستثمر تنذره بضرورة معالجة الاخلال خلال مدة ثلاث اشهر فأن لم يعالج الاخلال ولم يبذل الجهد اللازم لمعالجة الاخلال طيلة مدة الانذار اعتبر مفسوخا ، اما اذا تم معالجة الاخلال أو بذل الجهد اللازم لذلك اعتبرت المذكر ملغاة ويستمر العمل بالعقد.

١٤- يترتب على الفسخ جملة من الاثار منها انتهاء الرابطة العقدية ، وتنازل المقاول عن الاموال المتبقية في ذمة الطرف المتضرر وعدم تدخله في أي نشاط نفطي تابع لشركة النفط الوطنية.

١٥- ان القواعد العامة في المسؤولية العقدية الواردة في القانون المدني تكفي لمعالجة آثار اخلال المستثمر بتنفيذ التزامه ،الا انه يفضل اصدار قانون نفطي خاص يعمل على تنظيم العقود النفطية ويحمي اطرافها.

مجلة دجلة • المجلد ٦ ،العدد ٢ (٢٠٢٣)، ص: ٢٠٤ ـ ٢٢٣
ISSN: 2222-6583

١٦- لايمكن اعمال كل آثار المسؤولية العقدية على كل عقود الخدمة النفطية لانها تختلف باختلاف محلها فضلا عن انها عقود غير متوازنة من ناحية اطرافها فأحدهما دولة نامية والاخر ينتمي لدول متقدمة اقتصاديا وتكنولوجياً

**ثانيا: التوصيات:**

١- نظرا لأهمية عقود الخدمة النفطية من جهة وخطورتها من جهة أخرى بالنسبة للدولة والمستثمر والغير فأنه لا بد ان يصدر قانون نفطي خاص بالعقود النفطية ينظم احكامها ويعالج اثار الاخلال بها.

٢- اعطاء شركات النفط الوطنية صلاحية التعاقد مع المستثمرين الاجانب وعدم قصر ذلك بشكل مباشر على رئيس الدولة أو رئيس الوزراء كما فعل مشروع قانون النفط والغاز.

٣- عدم اللجوء الى الفسخ لكون العقود النفطية هي عقود طويلة الاجل ولا يتحقق فيها أثر الفسخ وهو أعادة الحال كما كان عليه قبل التعاقد .

٤- ان كانت هناك حاجة ماسة للفسخ فلا يتم الاخذ به الاعلى الجزء الذي لم ينفذ ولا يمتد اثره الى الالتزامات الاخرى التي تم تنفيذها.

٥- لا يتم اللجوء الى الفسخ الا بعد استنفاذ كافة الحلول ، وبوصفه حاله استثنائية لخصوصية عقود الخدمة النفطية.

**الهوامش**

١- د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرجو، النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزام ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦، ف٢،ص١٧٨٢.

٢- د. محمد حنون جعفر ، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط١، ٢٠١١، ص٢٥.

٣- د. مراد محمود المواجدة ، المسؤولية المدنية في عقود نقل تكنولوجيا ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠، ص٦٨.

٤- المستشار حسين عامر والمستشار عبد الرحمن عامر ، المسؤولية المدنية والعقدية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ١٩٧٩، ص٢٨٧.

٥- عبد الرحيم حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩، ط٢، ص١٤٨-ص١٥٧.

٦- سليمان مرقص ، العمل غير المشروع والفعل الضار، دون بيانات نشر ، ص٣٤.

٧- ناصر متعب ، الاتفاقات على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٠، ص٤٨.

٨- د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥، ص٨٣.

٩- المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه( ٢-ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني أخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به . ٣- فأذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما فلا يجاوز في التعويض مايكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت ).

١٠- د. حسن علي الذنون ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ،ص٢٤٨.

١١- ناصر متعب ، الاتفاقات على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الاردني ، مصدر سابق ،ص٤٨.

١٢- د. بشار محمد الأسعد ، عقود الدولة في القانون الدولي ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص١٨.

١٣ - راجع نصوص انموذج عقد الخدمة الفنّي (TSC) ا لنفطّي العراقّي منشور باللغة الانكليزية على الموقع
الالكتروني http://www.iraq-enterprise.com/oillaw/dpc_draf-pdf

١٤–راجع نصوص انموذج عقد الخدمة للتطوّر والإنتاج (DPC) النفطيً العراقيً منشور باللغة الانكليزية علىالموقع الالكتروني :
http://www.oil.gov.iq/Development_and_Production_Service_Contract.pdf

15– د. سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004، ص٣٠.

١٦ – نص الاتفاقية منشور باللغة الانكليزية على الموقع الاتي :
http://www.jus.uio.no/lm/icsid.settlement.of.disputes.between stats and.national.of.other.states.convention.washington.1965

17 - –د.محمد احمد عابدين ، التعويض بين الاثر المادي والادبي والموروث ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص١٥٩.

١٨–د. سامي عبد الله الدريعي ، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، سنة ٢٦، جامعة الكويت ، ٢٠٠٢، ص٧١.

١٩– ينظر نص المادة (٣/٢٤) من عقد الخدمة النفطي (TSC) (سيكون المقاول مسؤولا قانونيا عن آية خسارة أو ضرر يلحق بالتأسيسات التي الى الشركة الوطنية أو أي طرف ثالث الناشئ عن اهمال اجمالي أو سوء تصرف متعمد من المقاول أو المشغل أو مقاوليهم الثانويين،.....).

٢٠–د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١،١٩٥٢، ف٦٤٣، ص٩٦٦.

٢١–د. عادل جبري حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص٣٦.

٢٢–د. سردار اسوار اسماعيل ، المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الاضرار التي تلحق بالأراضي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨، ص١٠٨.

٢٣–المستشار انور طلبة ، المسؤولية العقدية ، ج١، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، اسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥،ص٣٧٩.

٢٤–د. عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي ، ط١،دار الفكر القانوني،مصر ، ٢٠١٥،ص١٢٧.

٢٥–ينظر وقائع القضية لدى: د. حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط١، دار الفكر العربي، اسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦،ص١٠٠.

٢٦–د.سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقيصرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٨١، ص١٥١.

٢٧- جاء في نص المادة (٢/١٧١) مدني مصري بأنه ((يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن تأمر بأعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض)).

٢٨- وذات الامر في المادة (٢/٢٤) من عقد الخدمة الفنية النفطي حيث جاء فيها أن" سيؤمن المقاول الشركة الوطنية العراقية أي ضرر تجاه كل وأي ادعاءات وأعمال وطلبات وأجراءات مرفوعة من قبل أطراف ثالثة بشأن أي خسارة أو ضرر ناتج من فعل المقاول أو المشغل أو مقاوليهم الثانونين في ادارتهم للعمليات النفطية"

٢٩-وقائع الحكم منشورة لدى : د. محي الدين علم الدين ، منصة التحكيم التجاري الدولي ، ج١، دون ناشر، ١٩٨٦،ص١٤٨-ص١٥٣.

٣٠-د. مصطفى جمال، النظرية العامة للألتزامات ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧، ص٢٦٧.

٣١-أمير صلاح نصر الأعرجي ، النظام القاوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٩، ص٢٢٤.

٣٢-د. مراد محمود المواجدة، مصدر سابق، ص٣١٩.

٣٣-المادة (٢٥) من اتفاقية فينا ، نصوص الاتفاقية منشورة في الموقع الالكتروني للاونيسترال:
http://www.uncitral.org./uncitral/ar/uncitral_texts/sale-goods/1980clsc.html.

٣٤- ينظر نص المادة (١٠) من اتفاقية لاهاي المنشورة في موقع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص:
http://www.unidroit.org/instruments/international-sales/international-sales-ulis-1964.

٣٥- المادة (٨/١/أ) من عقد الخدمة الفنية لحقل نفط البزركان لسنة ٢٠٠٩.

٣٦-د.مراد محمود المواجدة ، مصدر سابق ، ص٣٢٤.

٣٧-المادة (٨/١/ب٢) من عقد الخدمة النفطي (TSC).

٣٨- المادة (٨/١/ب) من عقد الخدمة للتطوير والانتاج (DPC).

٣٩- المادة (٨/١/ب٢) من عقد الخدمة النفطي (TSC).

**المصادر:**

**اولا: الكتب**

١- انور طلبة ، المسؤولية العقدية ، ج١، ط١، المكتب الجامعي الحديث ، اسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥.

٢- ابراهيم الدسوقي ابو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٥.

٣- بشار محمد الأسعد ، عقود الدولة في القانون الدولي ، مكتبة زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٠.

٤- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية ، ط١، دار الفكر العربي، اسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦.

٥- حسين عامر والمستشار عبد الرحمن عامر ، المسؤولية المدنية والعقدية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ط٢، ١٩٧٩.

٦- حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرجو، النظرية العامة للالتزامات ، احكام الالتزام ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، ١٩٧٦.

٧- سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقيصرية ، مطبعة وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٨١.

٨- سردار اسوار اسماعيل ، المسؤولية المدنية لشركات البترول عن الاضرار التي تلحق بالأراضي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.

٩- سراج حسين ابو زيد ، التحكيم في عقود البترول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004.

١٠- سليمان مرقص ، العمل غير المشروع والفعل الضار، دون بيانات نشر.

١١- عقيل كريم زغير، المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي ، ط١،دار الفكر القانوني،مصر ، ٢٠١٥.

١٢- عادل جبري حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية ، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤.

١٣- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١،١٩٥٢.

١٤- عبد الرحيم حسين عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩، ط٢.

١٥- مصطفى جمال، النظرية العامة للألتزامات ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧.

١٦- محي الدين علم الدين ، منصة التحكيم التجاري الدولي ، ج١، دون ناشر، ١٩٨٦.

١٧- محمد احمد عابدين ، التعويض بين الاثر المادي والادبي والموروث ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢.

١٨- محمد حنون جعفر ، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط١.

١٩- مراد محمود المواجدة ، المسؤولية المدنية في عقود نقل تكنولوجيا ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠.

**ثانيا: القوانين والعقود النفطية**

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤١المعدل.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل.

٣- القانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٤- مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٨.

٥- عقد الخدمة للتطوير والانتاج (DPC).

٦- عقد الخدمة النفطي (TSC).

**ثالثا: الرسائل والبحوث المنشورة:**

١- أمير صلاح نصر الأعرجي ، النظام القاوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، لبنان ، ٢٠١٩.

٢- ناصر متعب ، الاتفاقات على الاعفاء من التعويض في القانون المدني الكويتي دراسة مقارنة مع القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٠.

٣- سامي عبد الله الدريعي ، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، سنة ٢٦، جامعة الكويت ، ٢٠٠٢.

**رابعا:مواقع الانترنت:**

1. http://www.iraq-enterprise.com/oillaw/dpc_draft3.pdf.
2. http://www.oil.gov.iq/Development_and_production_Service_Contract. Pdf.
3. http://www.jus.uio.no/lm/icsid. Settlement.of.disputes.between.state.and .nation of.other.states.convention.washington.1965/doc.
4. http://www.uncitral.org./uncitral/ar/uncitral_texts/sale–goods/1980clsc.html
5. http://www.unidroit.org/instruments/international-sales/international-sales-ulis-1964

.

.